

**صندوق استثمار بنك أبو ظبي الأول مصر (اطمنان) لحماية رأس المال
ذو العائد التراكمي**

القوائم المالية عن السنة أشهر المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٦
و تقرير مراقب الحسابات عليها

<u>المحتويات</u>	<u>الصفحة</u>
تقرير مراقب الحسابات	٢/٢-١
قائمة المركز المالي	١٦/١
قائمة الأرباح أو الخسائر	١٦/٢
قائمة الدخل الشامل	١٦/٣
قائمة التغير في صافي أصول الصندوق	١٦/٤
قائمة التدفقات النقدية	١٦/٥
السياسات المحاسبية و الإيضاحات المتممة للقوائم المالية	١٦/١٦-٦



تقرير مراقب الحسابات

إلى السادة/ حملة وثائق صندوق استثمار بنك أبو ظبي الأول مصر (اطمنان) لحماية رأس المال ذو العائد التراكمي

تقرير عن القوائم المالية

راجعنا القوائم المالية المرفقة لصندوق استثمار بنك أبو ظبي الأول مصر (اطمنان) لحماية رأس المال ذو العائد التراكمي والمتمثلة في قائمة المركز المالي في ٣٠ يونيو ٢٠٢٦ وكذا قوائم الأرباح أو الخسائر والدخل الشامل والتغير في صافي أصول الصندوق والتدفقات النقدية عن الستة أشهر المنتهية في ذلك التاريخ، وملخص للسياسات المحاسبية الهامة وغيرها من الإيضاحات.

مسئولية شركة خدمات الإدارة عن القوائم المالية

هذه القوائم المالية مسئولية شركة خدمات الإدارة "شركة فندداتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (ش.م.م)"، فشركة خدمات الإدارة مسئولة عن إعداد وعرض القوائم المالية عرضاً عادلاً وواضحاً وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وفي ضوء القوانين المصرية السارية، وتتضمن مسئولية شركة خدمات الإدارة تصميم وتنفيذ والحفاظ على الرقابة الداخلية ذات الصلة بإعداد وعرض القوائم المالية عرضاً عادلاً وواضحاً خالياً من أية تحريفات هامة ومؤثرة سواء ناتجة عن الغش أو الخطأ، كما تتضمن هذه المسئولية اختيار السياسات المحاسبية الملائمة وتطبيقها وعمل التقديرات المحاسبية الملائمة للظروف.

مسئولية مراقب الحسابات

تتخصص مسئوليتنا في إبداء الرأي على هذه القوائم المالية في ضوء مراجعتنا لها. فقد تمت مراجعتنا وفقاً لمعايير المراجعة المصرية وفي ضوء القوانين المصرية السارية. وتتطلب هذه المعايير منا الالتزام بمتطلبات السلوك المهني وتخطيط وأداء المراجعة للحصول على تأكيد مناسب بأن القوائم المالية خالية من أية تحريفات هامة ومؤثرة.

وتتضمن أعمال المراجعة أداء إجراءات للحصول على أدلة مراجعة بشأن القيم والإفصاحات في القوائم المالية. وتعتمد الإجراءات التي تم اختيارها على الحكم المهني للمراقب ويشمل ذلك تقييم مخاطر التحريف الهام والمؤثر في القوائم المالية سواء الناتج عن الغش أو الخطأ. ولدى تقييم هذه المخاطر يضع المراقب في اعتباره الرقابة الداخلية ذات الصلة بقيام المنشأة بإعداد القوائم المالية والعرض العادل والواضح لها وذلك لتصميم إجراءات مراجعة مناسبة للظروف ولكن ليس بغرض إبداء رأي على كفاءة الرقابة الداخلية لدى شركة خدمات الإدارة، وتشمل عملية المراجعة أيضاً تقييم مدى ملائمة السياسات المحاسبية والتقديرات المحاسبية الهامة التي أعدت بمعرفة شركة خدمات الإدارة وكذا سلامة العرض الذي قدمت به القوائم المالية.

وإننا نرى أن أدلة المراجعة التي قمنا بالحصول عليها كافية ومناسبة وتعد أساساً مناسباً لإبداء رأينا على القوائم المالية.

الرأي

ومن رأينا أن القوائم المالية المشار إليها أعلاه تعبر بعدالة ووضوح في جميع جوانبها الهامة عن المركز المالي لصندوق استثمار بنك أبو ظبي الأول مصر (اطمنان) لحماية رأس المال ذو العائد التراكمي في ٣٠ يونيو ٢٠٢٦ وعن أدائه المالي وتدفقاته النقدية عن الستة أشهر المنتهية في ذلك التاريخ وذلك طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية وفي ضوء القوانين واللوائح المصرية ذات العلاقة.

تقرير عن المتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى

تمسك شركة خدمات الإدارة حسابات مالية منتظمة للصندوق تتضمن كل ما نص القانون ونظام الصندوق على وجوب إثباته فيها وقد وجدت القوائم المالية متفقة مع ما هو وارد بتلك الحسابات، كما أنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ونشرة الاكتتاب الخاصة بالصندوق وتعديلاتها، وكذا الإرشادات الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية بهذا الشأن.

القاهرة في: ١٧ أغسطس ٢٠٢٦



بشير شرين نور الدين

(س.م.م. ٣٤٣٦٠)

سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٠٧)

زميل جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية

زميل جمعية المحاسبين المعتمدين بالمملكة المتحدة

زميل جمعية المحاسبين القانونيين (أستراليا)

عضو جمعية الضرائب المصرية

Moore Egypt



قائمة المركز المالي

٢٠٢٥/١٢/٣١	٢٠٢٦/٠٦/٣٠	إيضاح
جنيه مصرى	جنيه مصرى	
		الأصول المتداولة
٧٥,٤٤١	٢٤,٠٩٢	(٤) حسابات جارية وودائع بالبنوك
٣,٢٧٩,١٣٥	٣,٧٦٨,٩١٨	(٥) استثمارات مالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر - اسهم
١١,٦٧٠,٦٣٩	١٣,٣١٢,٣٦١	(٦) استثمارات مالية بالتكلفة المستهلكة - أذون خزانة
٢,٧٠٠	١٤,٦٣١	كوبونات أسهم مستحقة
٣٢	٢,٥٢٩	(٧) أرصدة مدينة أخرى
١٥,٠٢٧,٩٤٧	١٧,١٢٢,٥٣١	إجمالى الأصول المتداولة
		الإلتزامات المتداولة
٩٧,٨٧٨	٣٣٢,٨٧٣	(٨) مصروفات مستحقة
٣٩,٥٩٤	--	ضريبة الدخل المستحقة
١٣٧,٤٧٢	٣٣٢,٨٧٣	إجمالى الإلتزامات المتداولة
١٤,٨٩٠,٤٧٥	١٦,٧٨٩,٦٥٨	صافى أصول الصندوق
٥٠,٢٠١	٥٠,٣٦١	عدد الوثائق القائمة
٢٩٦,٦١٧.٩	٣٣٣,٣٨٦.١١	القيمة الاستردادية للوثيقة

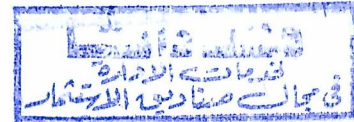
- الإيضاحات والسياسات المحاسبية المرفقة تعتبر جزءاً متمماً للقوائم المالية وتقرأ معها.
- تقرير مراقب الحسابات " مرفق " .

بنك أبو ظبي الأول مصر



عن / أحمد مصطفى رفعت

شركة خدمات الإدارة
شركة فندقاتا لخدمات الإدارة



قائمة الارباح أو الخسائر

٢٠٢٥/٠٦/٣٠	٢٠٢٦/٠٦/٣٠	إيضاح
جنيه مصرى	جنيه مصرى	
		إيرادات النشاط
٥٠,٨٦٥	٧٢,٤٤٧	توزيعات ارباح اسهم
١,١٢٣,٦٣١	١,٤٦٥,٩١٧	عوائد استثمارات مالية بالتكلفة المستهلكة -أذون خزانة
--	٦١	أرباح بيع استثمارات مالية بالتكلفة المستهلكة -أذون خزانة
١٨٦,٠٣٢	١٩,٨٦٢	عائد ودائع لاجل
١٢٢,٢٧٧	٤٣٢,٥٠٥	صافي أرباح بيع الاستثمارات المالية بالقيمة العادلة من خلال الارباح أو الخسائر
٢٧٣,٣٥٤	٥١٨,٧٥٥	التغير فى القيمة السوقية للاستثمارات المالية المقيمة بالقيمة العادلة من خلال الارباح أو الخسائر
(٣)	--	فروق تقييم عملة
١,٧٥٦,١٥٦	٢,٥٠٩,٥٤٧	إجمالي الإيرادات
		يخصم:
(٥٣,٣٢٠)	(٢٦٥,٧٠٢)	(٩) مصروفات عمومية و إدارية
(٣١,١٠٨)	(٤٠,٠١٩)	عمولة مدير الاستثمار
(٣٧,٢٧٣)	(٤٧,٩٥٧)	عمولة بنك أبو ظبي الاول
(٩,٩١٨)	(٩,٩١٨)	عمولة شركة خدمات الادارة
(٢,٥٤٣)	(٣,٦٢٢)	ضرائب توزيعات أسهم
(٢٢٤,٧٢٦)	(٢٩٣,١٩٨)	ضرائب على أذون الخزانة
(٣٥٨,٨٨٨)	(٦٦٠,٤١٦)	إجمالي المصروفات
١,٣٩٧,٢٦٨	١,٨٤٩,١٣١	أرباح الفترة قبل الضرائب
(٣٤,٢٩٦)	--	ضريبة الدخل
١,٣٦٢,٩٧٢	١,٨٤٩,١٣١	أرباح الفترة بعد الضرائب

- الإيضاحات والسياسات المحاسبية المرفقة تعتبر جزءاً متمماً للقوائم المالية وتقرأ معها.


بنك أبو ظبي الأول مصر

عن / 
شركة خدمات الإدارة
شركة فندقاتا لخدمات الإدارة



قائمة الدخل الشامل

٢٠٢٥/٠٦/٣٠	٢٠٢٦/٠٦/٣٠	
جنيه مصرى	جنيه مصرى	
١,٣٦٢,٩٧٢	١,٨٤٩,١٣١	صافى أرباح الفترة
--	--	يضاف
--	--	بنود الدخل الشامل الآخر
١,٣٦٢,٩٧٢	١,٨٤٩,١٣١	إجمالي بنود الدخل الشامل الآخر
		إجمالي الدخل الشامل عن الفترة

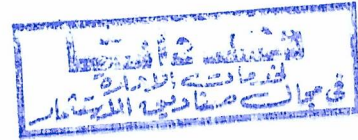
- الإيضاحات والسياسات المحاسبية المرفقة تعتبر جزءاً متماً للقوائم المالية وتقرأ معها.


بنك أبو ظبي الأول مصر



عبدالله محمد مصطفى رفعت

شركة خدمات الإدارة
شركة فندقاتا لخدمات الإدارة

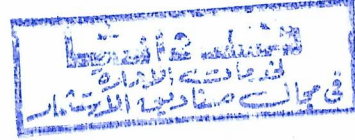


قائمة التغير في صافي أصول الصندوق

٢٠٢٥/٠٦/٣٠	٢٠٢٦/٠٦/٣٠	
جنيه مصرى	جنيه مصرى	
١١,٨٥٥,٧٨٦	١٤,٨٩٠,٤٧٥	صافي أصول الصندوق أول الفترة
١,٣٦٢,٩٧٢	١,٨٤٩,١٣١	صافي أرباح الفترة
--	٦٥,٥٠٧	المحصل عن إعادة إصدار وثائق خلال الفترة
--	(١٥,٤٥٥)	(المدفوع) عن إسترداد وثائق خلال الفترة
١٣,٢١٨,٧٥٨	١٦,٧٨٩,٦٥٨	صافي أصول الصندوق في نهاية الفترة


بنك أبو ظبي الأول مصر

ع/أحمد مصطفى رفعت
شركة خدمات الإدارة
شركة فندقاتا لخدمات الإدارة



قائمة التدفقات النقدية

٢٠٢٥/٠٦/٣٠	٢٠٢٦/٠٦/٣٠	
جنيه مصرى	جنيه مصرى	
١,٣٩٧,٢٦٨	١,٨٤٩,١٣١	التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل
		صافي أرباح الفترة قبل الضرائب
(٢٧٣,٣٥٤)	(٥١٨,٧٥٥)	تعديلات لتسوية البنود غير النقدية
		صافي التغير في القيمة السوقية للاستثمارات المقيمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر
١,١٢٣,٩١٤	١,٣٣٠,٣٧٦	صافي أرباح أنشطة التشغيل قبل التغيرات في الأصول والالتزامات
		التغير في
(١٤٣,٦٣٦)	٢٨,٩٧٢	استثمارات مالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر
(١,٢٩٠,٥٨٤)	(٩,٨٨٢,٣٩٣)	استثمارات في أذون خزانة أكثر من ٣ شهور
(٢,٥٥١)	(٢,٤٩٧)	أرصدة مدينة أخرى
(٩,٢٥٧)	(١١,٩٣١)	التغير في كويونات أسهم مستحقة
(٦٣,٦١٣)	(٣٩,٥٩٤)	ضريبة الدخل المسددة
١٩,٦٢٨	٢٣٤,٩٩٥	المصروفات المستحقة
(٣٦٦,٠٩٩)	(٨,٣٤٢,٠٧٢)	صافي التدفقات النقدية (المستخدمة في) أنشطة التشغيل
--	٦٥,٥٠٧	التدفقات النقدية من أنشطة التمويل
--	(١٥,٤٥٥)	المحصل من اصدار وثائق الصندوق
--	٥٠,٠٥٢	المدفوع من استرداد وثائق الصندوق
(٣٦٦,٠٩٩)	(٨,٢٩٢,٠٢٠)	صافي التدفقات النقدية الناتجة من أنشطة التمويل
٣,٣٣٦,٢١١	٨,٣١٦,١١٢	صافي التغير في النقدية و ما في حكمها خلال الفترة
٢,٩٧٠,١١٢	٢٤,٠٩٢	رصيد النقدية و ما في حكمها في بداية الفترة
		رصيد النقدية و ما في حكمها في نهاية الفترة
٥١٤	٣٠٩	يتمثل رصيد النقدية وما في حكمها في نهاية الفترة فيما يلي:
٢,٩١٢,٨١٣	--	حسابات جارية
٥٦,٧٨٥	٢٣,٧٨٣	أذون خزانة أقل من ٣ شهور
٢,٩٧٠,١١٢	٢٤,٠٩٢	ودائع لأجل

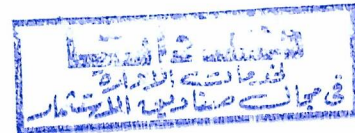
- الإيضاحات والسياسات المحاسبية المرفقة تعتبر جزءاً متماً القوائم المالية وتقرأ معها.


بنك أبو ظبي الأول مصر




شركة خدمات الإدارة

شركة فنددانا لخدمات الإدارة



الإيضاحات المتممة للقوائم المالية

١. نبذة عن الصندوق

١.١ الكيان القانوني والنشاط

أنشأ بنك أبو ظبي الأول مصر صندوق استثمار بنك أبو ظبي الأول مصر (اطمنان) لحماية رأس المال ذو العائد التراكمي كأحد الأنشطة المصرفية المرخص بها للبنك بموجب الترخيص رقم (٧٢٣) الصادر من الهيئة العامة لسوق المال في ١٣ فبراير ٢٠١٧ وذلك وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وقد بدأ نشاط الصندوق اعتباراً من ١٦ فبراير ٢٠١٧.

٢.١ نوع الصندوق

صندوق استثمار بنك أبو ظبي الأول مصر (اطمنان) لحماية رأس المال ذو العائد التراكمي هو صندوق استثمار مفتوح لحماية رأس المال.

٣.١ غرض الصندوق

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء استثماري يهدف لتحقيق عوائد مجزية مع حماية رأس المال المستثمر فيه بعد عام من تاريخ كل اكتتاب أو شراء عن طريق اتباع سياسة استثمارية تركز على أدوات نقدية قصيرة الأجل مع إمكانية الاستثمار في سوق الأسهم بحد أقصى ٢٥٪ من صافي أصول الصندوق واتباع سياسة بيع الأسهم المستثمر فيها عند انخفاض قيمتها السوقية عن الحد المذكور في السياسة الاستثمارية للصندوق، ولتحقيق ما تقدم يسمح الصندوق بالشراء والاسترداد الشهري في وثائق الاستثمار التي يصدرها طبقاً للشروط الواردة بالبند الثامن عشر من نشرة الاكتتاب، ويقوم مدير الاستثمار بتوجيه أمواله للاستثمار في الأسهم وحقوق الاكتتاب وشهادات الإيداع بأنواعها والأدوات المالية قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والودائع البنكية وصكوك التمويل (متى أقرت) واتفاقيات إعادة الشراء ووثائق الصناديق النقدية، وشهادات الاستثمار وشهادات الادخار - بعد السماح بذلك الاستثمار للأشخاص الاعتبارية من قبل البنك المركزي المصري. عهد البنك بإدارة الصندوق إلى شركة إنش سي للأوراق المالية والاستثمار - شركة مساهمة مصرية- (مدير الاستثمار).

بلغ حجم الصندوق عند الاكتتاب ١٠٠ مليون جنيه وتبلغ القيمة الاسمية للوثيقة ١٠٠ جنيه مصري للوثيقة الواحدة، أكتتب البنك في عدد ٥٠ ألف وثيقة بقيمة اسمية ١٠٠ جنيه للوثيقة وبقيمة إجمالية ٥ مليون جنيه كمبلغ مجنب لا يجوز استرداده إلا في نهاية عمر الصندوق وتطرح باقى الوثائق البالغ عددها ٩٥٠ ألف وثيقة للاكتتاب العام.

يجوز زيادة حجم الصندوق إلى خمسين ضعف القدر المكتتب فيه من البنك في الصندوق والبالغ ٥ مليون جنيه مصري طبقاً لأحكام المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية مع مراعاة الالتزام بالضوابط الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية بشأن زيادة حجم الصناديق.

٤.١ مدة الصندوق والسنة المالية

مدة الصندوق ٢٥ سنة تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه من الهيئة، وتبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهى في آخر ديسمبر من كل عام، على أن تشمل السنة الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.

٥.١ تاريخ اعتماد القوائم المالية

تم اعتماد القوائم المالية عن الفترة المالية المنتهية في من قبل لجنة الإشراف للصندوق في ٥ أغسطس ٢٠٢٦.

٢. أسس اعداد القوائم المالية

١.٢ الالتزام بالمعايير المحاسبية والقوانين

يتم إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وطبقاً لما نص عليه القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وكذا الإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية ونشرة الإكتتاب الخاصة بالصندوق.

٢.٢ أسس القياس

أعدت القوائم المالية على أساس التكلفة التاريخية، فيما عدا الأصول والالتزامات المالية التي تقيم من خلال الأرباح أو الخسائر بقائمة الأرباح أو الخسائر بالقيمة العادلة وبافتراض استمرارية الصندوق.

٣.٢ عملة التعامل وعملة العرض

الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والالتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في وثائق الصندوق أو الاسترداد أو إعادة البيع وعند التصفية.

٤.٢ استخدام التقديرات والحكم الشخصي

يطلب إعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية استخدام تقديرات وافتراسات قد تؤثر على قيم الأصول والالتزامات والإفصاح عن الأصول والالتزامات المحتملة في تاريخ القوائم المالية، وكذا قد تؤثر على قيم الإيرادات والمصروفات خلال الفترة المالية. وعلي الرغم من أن تلك التقديرات والافتراضات تعد في ضوء أفضل المعلومات المتاحة للإدارة حول الأحداث والمعاملات الجارية إلا أن النتائج الفعلية قد تختلف عن تلك التقديرات.

الاضمحلال في قيم الأصول المالية - سياسة محاسبية رقم (٣-٤)

المخصصات - سياسة محاسبية رقم (٣-٥)

المخاطر المتعلقة بالأدوات المالية - سياسة محاسبية رقم (٢٠)

٣. أهم السياسات المحاسبية المتبعة في إعداد القوائم المالية

يقوم الصندوق بتطبيق السياسات المحاسبية الآتية بثبات وهي تتفق مع تلك المطبقة في جميع الفترات المعروضة.

١,٣ إثبات المعاملات بالدفاتر

يتم إمسك حسابات الصندوق بالجنه المصري، ويتم إثبات المعاملات التي تتم بالعملة الأجنبية في الدفاتر على أساس السعر السائد للعملة الأجنبية في تاريخ التعامل، ويتم إعادة تقييم أرصدة الأصول والخصوم ذات الطبيعة النقدية بالعملة الأجنبية في تاريخ القوائم المالية على أساس الأسعار الرسمية للعملة الأجنبية في ذلك التاريخ، ويتم إدراج فروق العملة الناتجة عن إعادة التقييم ضمن قائمة الدخل.

٢,٣ الاستثمارات المالية المقيمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر

يتم تصنيف الاستثمارات على أنها استثمارات مقيمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر إذا تم اقتنائها بغرض المتاجرة أو إذا كان الصندوق يدير تلك الاستثمارات ويتخذ قرارات بيعها وشراؤها بناء على قيمتها العادلة. تقاس تلك الاستثمارات بالقيمة العادلة وتثبت فروق التغير في قيمتها بقائمة الدخل.
يتم اتباع الأسس التالية عند تقييم الاستثمارات المتداولة في تاريخ القوائم المالية:

- الأوراق المالية المقيدة بالبورصة

يتم تقييم الأوراق المالية المقيدة في البورصة على أساس أسعار الإقفال السارية في البورصة وقت التقييم، وفي حالة تعدد أسعار التداول في ذلك اليوم يتم التقييم على أساس المتوسط المرجح لكميات وأسعار التداول والإقفال في هذا اليوم على أنه يجوز لمدير الاستثمار في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يقيم الأوراق المالية المشار إليها بأقل من السعر المحدد في الفترة السابقة بما لا يجاوز ١٠٪ من هذا السعر.

- الأوراق المالية غير المقيدة بالبورصة

يتم تقييم الأوراق المالية غير المقيدة بالبورصة التي يجري عليها تعامل مرة كل أسبوعين على الأقل بأخر سعر تداول ما لم تكن قيمتها طبقاً لأحد طرق التقييم المقبولة أقل فيتم التقييم بالقيمة الأقل.
ويتم تقييم الأوراق المالية غير المقيدة التي لا يجري عليها تعامل مرة كل أسبوعين بالتكلفة أو القيمة طبقاً لأحد طرق التقييم المقبولة أيهما أقل.
ولأغراض التقييم تستخدم أسعار الصرف السارية عند تحديد المبلغ المعادل بالجنه المصري للأوراق المالية الأجنبية أو الأوراق المالية المصرية الصادرة بعملة أجنبية.

- وثائق استثمار في صناديق استثمار أخرى

يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق الاستثمار الأخرى على أساس آخر قيمة استردادية معلنة.

- أذون الخزانة المصرية

تدرج أذون الخزانة بالمركز المالي بقيمتها الاسمية بعد استبعاد رصيد العوائد التي لم تستحق بعد.

- شهادات إيداع البنك المركزي المصري

يتم تقييم شهادات إيداع البنك المركزي المصري على أساس صافي القيمة الحالية.

٣,٣ قياس الأصول والالتزامات المالية

- القياس الأولي

يتم قياس الأصول والالتزامات المالية عند الاعتراف الأولي بالقيمة العادلة (سعر المعاملة) وبالنسبة للأصول والالتزامات المالية التي لا يتم قياسها على أساس القيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر، تضاف تكلفة المعاملة المرتبطة مباشرة باقتناء الأصول المالية أو إصدار الالتزامات المالية إلى قيم تلك الأصول والالتزامات.

- القياس اللاحق

الأصول والالتزامات المالية المصنفة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر يتم قياسها لاحقاً بالقيمة العادلة ويتم إثبات التغير في القيمة العادلة بقائمة الدخل.

- أسس قياس القيمة العادلة

يتم تحديد القيمة العادلة للأدوات المالية على أساس القيمة السوقية للأداة المالية أو لأدوات مالية مثيلة في تاريخ القوائم المالية بدون خصم أي تكاليف بيع مستقبلية مقدرة. يتم تحديد قيم الأصول المالية بأسعار الشراء الحالية لتلك الأصول، بينما يتم تحديد قيمة الالتزامات المالية بالأسعار الحالية التي يمكن أن تسوي بها تلك الالتزامات.

في حالة عدم وجود سوق نشطة لتحديد القيمة العادلة للأدوات المالية فإنه يتم تقدير القيمة العادلة باستخدام أساليب التقييم المختلفة مع الأخذ في الاعتبار أسعار المعاملات التي تمت مؤخراً، والاسترشاد بالقيمة العادلة الحالية للأدوات الأخرى المشابهة بصورة جوهرية - أسلوب التدفقات النقدية المخصومة أو أي طريقة أخرى للتقييم ينتج عنها أسعار مشابهة للسوق يمكن الاعتماد عليها.

عند استخدام أسلوب التدفقات النقدية المخصومة كأسلوب للتقييم فإنه يتم تقدير التدفقات النقدية المستقبلية على أساس أفضل تقديرات للإدارة. ويتم تحديد معدل الخصم المستخدم في ضوء السعر السائد في السوق في تاريخ القوائم المالية للأدوات المالية المشابهة من حيث طبيعتها وشروطها.

٣. أهم السياسات المحاسبية المتبعة في إعداد القوائم المالية (تابع)

٤,٣ اضمحلال قيمة الأصول المالية

تقوم إدارة الصندوق بشكل دوري في تاريخ كل مركز مالي بتحديد ما إذا كان هناك دليل موضوعي علي أن يكون أصل مالي أو مجموعة من الأصول المالية قد اضمحل ، ويعتبر أصل مالي أو مجموعة من الأصول المالية قد اضمحل إذا كان هناك دليل موضوعي علي اضمحلال القيمة نتج عن حدوث حدث أو أكثر بعد الاعتراف الأولي بالأصل و أثر على التدفقات النقدية المقدرة لأصل مالي أو مجموعة من الأصول المالية والتي يمكن تقديرها بشكل يعتمد عليه.

يتم رد الخسارة الناجمة عن اضمحلال القيمة فقط إذا كان هناك تغيير في التقديرات المستخدمة لتحديد قيمة الأصل الاستردادية منذ إثبات آخر خسارة ناتجة عن اضمحلال القيمة، وتكون محدودة بحيث لا تتعدى القيمة الدفترية لأصل (نتيجة لرد الخسارة الناجمة عن اضمحلال القيمة) القيمة الاستردادية له أو القيمة الدفترية التي كان سيتم تحديدها (بالصافي) ما لم يتم الاعتراف بالخسارة الناجمة عن اضمحلال القيمة بالنسبة للأصل في السنوات السابقة. ويتم إثبات الرد في أية خسارة ناجمة عن اضمحلال قيمة أصل بقائمة الدخل.

٥,٣ المخصصات

يتم إثبات المخصص عند وجود التزام قانوني أو استدلال حالي كنتيجة لأحداث سابقة ويكون من المرجح أن يتطلب ذلك استخدام للموارد لتسوية هذه الالتزامات، مع إمكانية إجراء تقدير قابل للاعتماد عليه لقيمة هذا الالتزام، هذا ويتم مراجعة المخصصات في تاريخ إعداد القوائم المالية وتعديلها عند الضرورة لإظهار أفضل تقدير لها.

٦,٣ تحقق الإيراد

يتم إثبات عائد التوزيعات من الاستثمارات في الأسهم وفقاً للقيمة المقررة لكل كوبون بقرار التوزيع الصادر من الجمعيات العامة للشركات المستثمر فيها.

يتم إثبات الأرباح والخسائر الناتجة عن عمليات بيع الأوراق المالية في تاريخ حدوث العملية بالفرق بين القيمة الدفترية وسعر البيع مطروحاً منها مصروفات وعمولات البيع.

يتم إثبات العائد على الاستثمارات في وثائق استثمار ذات عائد دوري اعتباراً من تاريخ إصدار قرار التوزيع.

يتم إثبات العائد على الودائع والأذون والأوعية الاستثمارية ذات العائد على أساس الاستحقاق على أن يتم الاعتراف بالعوائد على أساس نسبة زمنية اخذاً في الاعتبار معدل العائد المستهدف على الأصل.

٧,٣ القيمة الاستردادية / البيعية للوثيقة

تحدد القيمة الاستردادية للوثيقة على أساس نصيب الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الاسترداد. ويتم التقدم بطلب الاسترداد خلال ساعات العمل الرسمية ليوم العمل الأخير من كل شهر حتى الساعة الثانية عشر ظهراً بفروع البنك المؤسس للصندوق.

تحدد القيمة البيعية للوثيقة على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء. ويتم تلقي طلبات شراء ووثائق الاستثمار الجديدة في آخر يوم عمل من كل شهر حتى الساعة الثانية عشر ظهراً بفروع البنك المؤسس للصندوق.

تحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي :- (إجمالي أصول الصندوق - إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد ووثائق الاستثمار القائمة).

للبنك الحق في الحصول على عمولة اكتتاب / شراء لا تتعدى ١٪ من قيمة الاكتتاب / الشراء تحصل من عملائه مباشرة وفقاً لتعريف الخدمات المصرفية بالبنك والضوابط التي يضعها على ألا يتم استقطاع أي مبالغ من قيمة الأصول المستثمرة في الصندوق.

٨,٣ النقدية وما في حكمها

تتضمن النقدية وما في حكمها الحسابات الجارية والودائع لدى البنوك وأذون خزانة استحقاق أقل من ٩١ يوم وكذا الاستثمارات المالية قصيرة الأجل عالية السيولة والتي يسهل تحويلها إلى كمية محددة من النقدية دون التعرض لمخاطر هامة قد تنشأ نتيجة لحدوث أي تغيير في القيمة أو تلك الاستثمارات التي يتم الاحتفاظ بها بغرض مقابلة الالتزامات المالية قصيرة الأجل وليس لغرض الاستثمار أو في أي أغراض أخرى.

٩,٣ المصروفات

يتم الاعتراف بجميع المصروفات بما فيها أتعاب الإدارة والأتعاب الإدارية وأتعاب حسن الأداء وعمولة الحفظ ومصاريف التشغيل الأخرى على أساس الاستحقاق.

٤. حسابات جارية وودائع بالبنوك

٢٠٢٥/١٢/٣١	٢٠٢٦/٠٦/٣٠	
جنيه مصرى	جنيه مصرى	
٥١٤	٣٠٩	حسابات جارية بالبنوك - عملة محلية
٧٤,٩٢٧	٢٣,٧٨٣	ودائع لأجل
٧٥,٤٤١	٢٤,٠٩٢	الإجمالي

٥. استثمارات بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر - أسهم

اسم الشركة المستثمر فيها	٢٠٢٦/٠٦/٣٠					٢٠٢٥/١٢/٣١				
	القيمة السوقية للأسهم التي يمتلكها الصندوق	نسبة القيمة السوقية إلى صافي أصول الصندوق	قيمة السهم	عدد الأسهم	جنيه مصرى	القيمة السوقية للأسهم التي يمتلكها الصندوق	نسبة القيمة السوقية إلى صافي أصول الصندوق	قيمة السهم	عدد الأسهم	جنيه مصرى
قطاع الخدمات المالية باستثناء البنوك	هيرمس القابضة	٨٠,١٠٠	٢٦,٧٠	٣,٠٠٠	٢,٠٠٠	١٢٤,٦٠٠	٢٤,٩٢	٥,٠٠٠	١٢٤,٦٠٠	٢,٠٠٠
	مصر الكويت القابضة	--	--	--	--	١٦٩,٥٤٠	٢٤,٢٢	٧,٠٠٠	١٦٩,٥٤٠	٢,٠٠٠
	مصر الكويت القابضة	٤٠,٥٨٠	٢٠,٢٩	٢٠,٠٠٠	٢,٠٠٠	١٨٤,٩٠٠	١٨,٤٩	١٠,٠٠٠	١٨٤,٩٠٠	٢,٠٠٠
	اى فينانس	١٢٣,٠٠٠	١٢,٣٠	١٠,٠٠٠	١,٠٠٠	٩٤,٠٠٠	٩,٤٠	١٠,٠٠٠	٩٤,٠٠٠	١,٠٠٠
	فالي للتحويل	٦٠٨,٩٠٠	--	--	--	٥٧٣,٠٤٠	--	--	--	--
إجمالي قطاع الخدمات المالية باستثناء البنوك										
قطاع البنوك	البنك التجاري الدولي	٣٨٢,٥٠٠	١٢٧,٥٠	٣,٠٠٠	٣,٠٠٠	٤١٢,٠٠٠	١٠,٣٠	٤,٠٠٠	٤١٢,٠٠٠	٤,٠٠٠
	بنك قطر الاهلي الوطني	--	--	--	--	--	--	--	--	--
	بنك أبو ظبي الإسلامي	١٤٥,٤٧٠	٤٨,٤٩	٣,٠٠٠	٣,٠٠٠	٧,٤٧٥	٢٩,٩٠	٢٥٠	٧,٤٧٥	٢٥٠
	إجمالي قطاع البنوك	٥٢٧,٩٧٠	--	--	--	٤١٩,٤٧٥	--	--	٤١٩,٤٧٥	--
قطاع الشركات الصناعية	السويدي للكيلاات	--	--	--	--	٧٨,٢٥٠	٧٨,٢٥	١,٠٠٠	٧٨,٢٥٠	١,٠٠٠
	النساجون الشرقيون	٢٢,٤٠	٥,٠٠٠	--	--	١٦٢,٧٥٠	٢٣,٢٥	٧,٠٠٠	١٦٢,٧٥٠	٧,٠٠٠
	جى بى اوتو غيور	--	--	--	--	٢٧,٠٠٠	٢٧	١,٠٠٠	٢٧,٠٠٠	١,٠٠٠
	إجمالي قطاع الشركات الصناعية	١١٢,٠٠٠	--	--	--	٢٦٨,٠٠٠	--	--	٢٦٨,٠٠٠	--
إجمالي قطاع الشركات الصناعية										
قطاع العقارات	بالم هيلز	--	--	--	--	٨,٦١٠	٨,٦١	١,٠٠٠	٨,٦١٠	١,٠٠٠
	اوراسكوم للتنمية مصر	٤,٠٠٠	٣٨,٣٩	--	--	٧٦,٢٠٠	٢٥,٤٠	٣,٠٠٠	٧٦,٢٠٠	٣,٠٠٠
	اوراسكوم للإتشاءات المحدودة	٢٥٠	٧٢,٠٠٠	--	--	١٠٧,٥٠٠	٤٣٠,٠٠	٢٥٠	١٠٧,٥٠٠	٢٥٠
	طلعت مصطفى	١,٥٠٠	٩٤,٤٩	--	--	٢١١,٥٠٠	٤,٢٣	٥,٠٠٠	٢١١,٥٠٠	٥,٠٠٠
	مدينه نصر للاسكان	٧,٠٠٠	٧,٣٠	--	--	١٧,٩٣٠	١٧,٩٣	١,٠٠٠	١٧,٩٣٠	١,٠٠٠
قطاع العقارات	سوديك عقارات	--	--	--	--	٢٥٥,٨٠٠	٢٥٥,٨٠	١,٠٠٠	٢٥٥,٨٠٠	١,٠٠٠
	ليسيكو مصر	٨,٠٠٠	٢٧,٩٢	--	--	١٠٨,٠٠٠	٣,٦٠	٣,٠٠٠	١٠٨,٠٠٠	٣,٠٠٠
	مصر الجديده للاسكان والتعمير	٣٥,٠٠٠	٦,٤٠	--	--	٩٤٥,٥٤٠	٩٤٥,٥٤	١,٠٠٠	٩٤٥,٥٤٠	١,٠٠٠
	إجمالي قطاع العقارات	٢٥٠,٠٠٠	٢٢٤,٠٠٠	--	--	٢,٢٠٠	٢,٢٠	--	٢,٢٠٠	--
إجمالي قطاع										
	٢,٢٢٢,٦٢٥	١٣,٢٤	٢,٢٢٢,٦٢٥	١٣,٢٤	١٣,٢٤	٢,٢٠٠	١٣,٢٤	٢,٢٠٠	١٣,٢٤	١٣,٢٤

- ولا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أسهم شركة واحدة عن ١٠٪ من صافي أصول الصندوق

صندوق استثمار بنك أبو ظبي الأول مصر (اطمنان) لحماية رأس المال ذو العائد التراكمي
القرانم المالية عن السنة اشهر المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٦

٥. استثمارات بالقيمة العادلة من خلال الأرباح الخسائر - أسهم (تابع)

اسم الشركة المستثمر فيها	٢٠٢٦/٠٦/٣٠				٢٠٢٥/١٢/٣١			
	القيمة السوقية للأسهم التي يمتلكها الصندوق	نسبة القيمة السوقية إلى صافي أصول الصندوق	قيمة السهم	عدد الأسهم	القيمة السوقية للأسهم التي يمتلكها الصندوق	نسبة القيمة السوقية إلى صافي أصول الصندوق	قيمة السهم	عدد الأسهم
اسم الشركة المستثمر فيها	القيمة السوقية للأسهم التي يمتلكها الصندوق	نسبة القيمة السوقية إلى صافي أصول الصندوق	قيمة السهم	عدد الأسهم	القيمة السوقية للأسهم التي يمتلكها الصندوق	نسبة القيمة السوقية إلى صافي أصول الصندوق	قيمة السهم	عدد الأسهم
قطاع رعاية صحية و ادوية ابن سينا	٢٢٣,٤٠٠	%١,٣٩	١١,٦٧	٢٠,٠٠٠	٥٨,٦٠٠	%٠,٣٩	١١,٧٢	٥,٠٠٠
شركة المصرية الدولية للصناعات الدوائية (إبيكو)	٤٣,٦٩٥	%٠,٢٦	٨٧,٣٩	٥٠٠	--	--	--	--
الحاشر من رمضان للصناعات الدوائية - ر اميدا	٩٩,٠٠٠	%٠,٥٩	٤,٩٥	٢٠,٠٠٠	٢٤٩,٧٥٠	%١,٦٨	٣,٣٣	٧٥,٠٠٠
إجمالي قطاع رعاية صحية و ادوية	٣٧٦,٠٩٥	%٢,٢٤			٣٠٨,٣٥٠	%٢,٠٧		
قطاع أغذية و مشروبات و تبغ إيدنيا للصناعات الغذائية جيهنة الذات المسكر ليستون كومياني	٢٧٣,٠٠٠ ٢٩٧,٢٠٠ ٤٦,٢٥ ٣٧,٥٠	%١,٦٣ %١,٧٧ %٠,٥٥ %٠,٦٧	٢٧,٣٠ ٢٩,٧٢ ٤٦,٢٥ ٣٧,٥٠	١٠,٠٠٠ ١٠,٠٠٠ ٢,٠٠٠ ٣,٠٠٠	١٣٧,٥٠٠ ٢٥٢,٨٠٠ -- ٢٥٩,٧٠٠	%٠,٩٢ %١,٧٠ %٠,٠٠ %١,٧٤	٢٧,٥٠ ٢٥,٢٨ -- ٣٧,١٠	٥,٠٠٠ ١٠,٠٠٠ -- ٧,٠٠٠
إجمالي قطاع أغذية و مشروبات و تبغ	٧٧٥,٢٠٠	%٤,٦٢			٦٥٠,٠٠٠	%٤,٣٦		
قطاع الطاقة والخدمات المساندة شركة الإسكندرية للريوت المعدنية	٢٣,٢٥٠	%٠,١٤	٧,٧٥	٣,٠٠٠	--	--	--	--
إجمالي قطاع طاقة وخدمات مساندة	٢٣,٢٥٠	%٠,١٤			--	--		
قطاع الموارد الأساسية مصر للألمنيوم	٢٢٢,٣٤٨	%١,٣٢	٢٨٦,٩٠	٧٧٥	--	--	--	--
إجمالي قطاع الموارد الأساسية	٢٢٢,٣٤٨	%١,٣٢			--	--		
قطاع خدمات النقل والشحن اسكندرية لتداول الحوابات	٥٧,١٠٠	%٠,٣٤	٢٨,٥٥	٢,٠٠٠	٤٨,٩٦٠	%٠,٣٣	٢٤,٤٨	٢,٠٠٠
إجمالي قطاع النقل والشحن	٥٧,١٠٠	%٠,٣٤			٤٨,٩٦٠	%٠,٣٣		
قطاع اتصالات وإعلام وتكنولوجيا المعلومات المصرية للاتصالات	٩٢,٣٠٠	%٠,٥٥	٩٢,٣٠	١,٠٠٠	٦٥,٧٧٠	%٠,٤٤	٦٥,٧٧	١,٠٠٠
إجمالي قطاع اتصالات وإعلام وتكنولوجيا المعلومات	٩٢,٣٠٠	%٠,٥٥			٦٥,٧٧٠	%٠,٤٤		
إجمالي استثمارات بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر - أسهم	٣,٧٦٨,٩١٨	%٢٢,٤٥			٣,٢٧٩,١٣٥	%٢٢,٠٢		

٦. استثمارات مالية بالتكلفة المستهلكة - أذون خزانة

٢٠٢٥/١٢/٣١	٢٠٢٦/٠٦/٣٠	
جنيه مصرى	جنيه مصرى	
٧,٩٧٠,٨٧٥	--	أذون خزانة إستحقاق أقل من ٩١ يوم
٣,٣٥٨,٠٩٨	١٢,٥٤٧,٥٨٠	أذون خزانة إستحقاق أكثر من ٩١ يوم
١١,٣٢٨,٩٧٣	١٢,٥٤٧,٥٨٠	الاجمالي
		يضاف العوائد المستحقة:
٣٣٧,٢٤٥	--	أقل من ثلاثة شهور
٨٩,٨٣٧	٩٥٥,٩٧٦	أكثر من ثلاثة شهور
٤٢٧,٠٨٢	٩٥٥,٩٧٦	اجمالي العوائد
		يخصم الضرائب المستحقة عن العوائد المستحقة
(٦٧,٤٤٩)	--	أقل من ثلاثة شهور
(١٧,٩٦٧)	(١٩١,١٩٥)	أكثر من ثلاثة شهور
(٨٥,٤١٦)	(١٩١,١٩٥)	اجمالي الضرائب
١١,٦٧٠,٦٣٩	١٣,٣١٢,٣٦١	الصافي

٧. أرصدة مدينة أخرى

٢٠٢٥/١٢/٣١	٢٠٢٦/٠٦/٣٠	
جنيه مصرى	جنيه مصرى	
--	٢,٥١٩	مصرفات مدفوعة مقدما
٣٢	١٠	عائد مستحق عن ودائع لاجل
٣٢	٢,٥٢٩	الاجمالي

٨. مصروفات مستحقة

٢٠٢٥/١٢/٣١	٢٠٢٦/٠٦/٣٠	
جنيه مصرى	جنيه مصرى	
١٠,٣١٩	١٤,٨٢٢	مصروفات دعاية وعلان
٣٣,٠٠٠	٢٤٧,٥٠٠	أتعاب مهنية مستحقة
٦,٢٨٦	٦,٩٧٤	أتعاب مدير الاستثمار المستحقة
٧,٥٣٤	٨,٣٧٦	أتعاب بنك أبو ظبي الأول المستحقة
٣٢٦	٥٣٠	عمولة حفظ مركزى مستحقة
٨,٠٠٠	٣,٩٣٥	أتعاب لجنة الإشراف المستحقة
٣,٧٧٤	١١,١٠٠	أتعاب خدمات الإدارة مستحقة
٥٦٣	٩٥١	ضريبة الخصم والتحصيل
٢٠,٠٠٠	٢٤,٩٥٩	أتعاب المستشار الضريبي
٣٦٥	٤٤٢	رسم تطوير الهيئة العامة للرقابة المالية
١٣٥	٧٣٢	ضرائب على توزيعات الأسهم النقدية
٧,٥٧٦	١٢,٥٥٢	المساهمة التكافلية
٩٧,٨٧٨	٣٣٢,٨٧٣	الاجمالي

٩. مصروفات عمومية وإدارية

٢٠٢٥/٠٦/٣٠	٢٠٢٦/٠٦/٣٠	
جنيه مصري	جنيه مصري	
١٠,٠٨٠	١٠,٦٨٣	مصاريف بنكية
٦,٨٩٨	٦,٨٩٨	مصروفات نشر وإعلان
١٦,٣٦٤	٢١٤,٥٠٠	أتعاب مهنية
١,١٧٠	١,٤٤٠	عمولة حفظ أوراق مالية
٧,٩٣٤	٧,٩٣٤	أتعاب لجنة الإشراف
٢,٤٧٣	٢,٤٧٣	أتعاب الهيئة العامة للرقابة المالية
٣,١٣٦	٤,٩٧٤	المساهمة التكافلية
٤,٩٥٩	٤,٩٥٩	أتعاب المستشار الضريبي
٣٠٦	٤٤١	رسم تطوير الهيئة العامة للرقابة المالية
--	١١,٤٠٠	مصروفات أخرى
٥٣,٣٢٠	٢٦٥,٧٠٢	الإجمالي

١٠. أتعاب مدير الاستثمار

تتمثل أتعاب مدير الاستثمار طبقاً لنشرة الاكتتاب وعقد الإدارة المبرم بين البنك ومدير الاستثمار:
أتعاب إدارة بواقع ٠,٥ % (فقط نصف في المائة سنوياً) من صافي قيمة أصول الصندوق وتحسب وتجنب أسبوعياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة.

١١. أتعاب وعمولات بنك أبو ظبي الأول - مصر

يتقاضى البنك عمولات بواقع ٠,٦ % (سنة في الألف) سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق نظير الخدمات الإدارية للصندوق وتحسب وتجنب هذه العمولات يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه العمولات من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

١٢. أتعاب أمين الحفظ

يتقاضى أمين الحفظ (بنك الاستثمار العربي) عمولة حفظ مركزي بواقع ٠,٠٣ % (ثلاثة في العشرة ألاف) سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحفوظ بها لديه شاملة كافة خدمات أمان الحفظ فقط، وتحسب وتجنب هذه العمولة يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه العمولات من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

١٣. أتعاب شركة خدمات الإدارة

- تتقاضى شركة خدمات الإدارة أتعاب بواقع ٠,٠٢ % (اثنين في العشرة ألاف) سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق بحد أدنى خمسة عشر ألف جنيه مصري وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
- يتحمل الصندوق التكلفة الفعلية مقابل إرسال كشوف حساب العملاء التي ترسل كل ربع سنة بواسطة شركة خدمات الإدارة.
- يتحمل الصندوق خمسة ألاف جنيه مصري تسدد سنوياً مقابل تولي الشركة مهام إعداد القوائم المالية النصف سنوية .
- الترامات شركة خدمات الإدارة وفقاً للقانون
- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
- الالتزام بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٠ لعام ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإدارة لصافي أصول الصندوق.
- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعيار المحاسبة المصري ، وتقديمها للجنة إشراف الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق .

مهام إضافية طبقاً للتعاقد

- موافاة الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار بسعر وثيقة الصندوق في الموعد المتفق عليه.
- تنفيذ كافة الالتزامات الواردة والواجب القيام بها من قبل شركة خدمات الإدارة طبقاً للائحة التنفيذية للقانون وكذلك تعليمات الهيئة.

١٤. مصروفات الدعاية والتسويق

يتحمل الصندوق مصروفات دعائية لا تزيد عن ٠,٥ % (نصف في المائة) سنوياً من صافي قيم أصول الصندوق يتقاضاها البنك مقابل التكاليف الدعائية الفعلية التي يتحملها البنك من خلال حملاته الدعائية والتسويقية والنشرات الترويجية المتواصلة لدعم الصندوق وذلك مقابل الفواتير والإيصالات والمطالبات الدالة على التكاليف، وفي حالة تعدى تلك المصروفات للنسبة المشار إليها، يتحمل البنك تلك الزيادة وتحسب وتجنب هذه المصروفات عند تحققها وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه المصروفات من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

١٥. مصروفات أخرى

يتحمل الصندوق المكافأة الخاصة بأعضاء لجنة الإشراف المستقلين بحد أقصى ٨٠٠٠ جنيه مصري سنوياً لكل منهم.

١٦. المصاريف الإدارية

المصاريف الإدارية
يتحمل الصندوق المصاريف الإدارية ومقابل الخدمات المؤداة إلى الأطراف الأخرى مثل البنوك والهيئة وذلك مقابل الفواتير والإشعارات الفعلية.

١٧. مصروفات التأسيس

مصرفوات التأسيس

يتحمل الصندوق مصرفوات تأسيس لا تزيد عن ٢,٥٪ (اثنين ونصف في المائة) من صافي قيمة أصول الصندوق عند التأسيس بتقاضاها البنك مقابل التكاليف الفعلية التي يتحملها البنك قبل التأسيس وذلك مقابل الفواتير والإيصالات الدالة على هذه التكاليف، وفي حالة تعدى تلك المصرفوات للنسبة المشار إليها، يتحمل البنك تلك الزيادة وتحسب هذه المصرفوات ويتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة علم، أن يتم اعتماد مبالغ هذه المصرفوات من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

١٨. المعاملات مع الأطراف ذوى العلاقة

المعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة
يتعامل الصندوق مع بنك أبو ظبي الأول مصر (مؤسس الصندوق) ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة على نفس الأسس التي يتعامل بها مع الغير. وتتمثل طبيعة تلك المعاملات فيما يلي:

مع الغير وتتمثل طبيعة تلك المعاملات فيما يلي:				
البيان	طبيعة العلاقة	نوع المعاملات	٢٠٢٦/٠٦/٣٠	٢٠٢٥/٠٦/٣٠
عمولة بنك أبو ظبي الأول	مؤسس الصندوق	عمولة	٤٧,٩٥٧	٣٧,٢٧٣
عمولة مدير الاستثمار	مدير الاستثمار	اتعاب الادارة	٤٠,٠١٩	٣١,١٠٨
شركة فندقاتا لخدمات الإدارة	خدمات إدارة	عمولة	٩,٩١٨	٩,٩١٨

١٩. الموقف الضريبي

- الموقف الضريبي
- أرباح صناديق الاستثمار معفاة من الضرائب طبقاً للقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضرائب على الدخل، فيما عدا عوائد آئون الخزنة والتي تم إخضاعها للضريبة اعتباراً من ٥ مايو ٢٠٠٨ تاريخ صدور قانون ١١٤ لسنة ٢٠٠٨.
- صدر القرار الجمهوري بقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ وقد تضمن هذا القانون أحكاماً بتعديل بعض مواد قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥، ومنها المعالجة الضريبية المتعلقة بصناديق الاستثمار وذلك بإخضاعها للضريبة على الدخل مع الأخذ في الاعتبار الإعفاءات التالية:
١. إعفاء توزيعات صناديق الاستثمار في الأوراق المالية المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ التي لا يقل استثمارها في الأوراق المالية وغيرها من أدوات الدين عن (٨٠٪).
 ٢. إعفاء توزيعات صناديق الاستثمار القابضة التي يقتصر الاستثمار فيها على صناديق الاستثمار المشار إليها في البند السابق.
 ٣. إعفاء ٩٠٪ من توزيعات الأرباح التي تحصل عليها صناديق الاستثمار في الأوراق المالية وصناديق الاستثمار القابضة المشار إليهما في البندين أعلاه.
 ٤. إعفاء عائد الاستثمار في صناديق الاستثمار النقدية.
 ٥. إعفاء عائد السندات المقيمة في جداول بورصة الأوراق المالية دون سندات الخزنة.
- بتاريخ ٦ أبريل ٢٠١٥ صدر القرار الوزاري رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥.
- بتاريخ ٢٠ أغسطس ٢٠١٥ صدر قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٥ يعدل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ والقرار رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ بفرض ضريبة إضافية مؤقتة على الدخل، على أن يعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لنشره، وفيما يلي أهم التغييرات الواردة بالقرار:
- تخفيض سعر الضريبة على الدخل ليصبح ٢٢,٥ ٪ من صافي الأرباح السنوية.
- تعديل مدة فرض الضريبة المؤقتة ٥٪.
- تعديل الضريبة على توزيعات الأرباح.
- وقف العمل بفرض ضريبة رأسمالية على ناتج التعامل في الأوراق المالية المقيمة بالبورصة لمدة عامين تبدأ من ١٧ مايو ٢٠١٥.
- بتاريخ ٣١ مايو ٢٠١٥ أصدر رئيس مصلحة الضرائب المصرية الكتاب الدوري رقم ١٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تطبيق التعديلات التي تمت على قانون الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية. وقد ورد بالبند الخامس منه فرض الضريبة الإضافية، الصادرة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤، على وعاء الضريبة على الدخل سواء كان خاضعاً لها أو معفي منها.
- بتاريخ ١٦ مايو ٢٠١٧ صدر كتاب دوري رقم (١) عن الهيئة العامة للرقابة المالية بشأن تطبيق أحكام قانون الضريبة على الدخل وأثرها على صناديق الاستثمار المنشأة وفقاً لأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢، والذي يتضمن إن لسلامة حساب صافي قيمة أصول الصندوق ونصيب الوثيقة من صافي هذه القيمة اعتباراً من يوم ١٧ مايو ٢٠١٧ كتاريخ محدد لإنهاء فترة وقف العمل بالضريبة المنصوص عليها في القانون الساري حالياً، يجب الالتزام بحساب مخصص للضريبة على الأرباح الرأسمالية على ناتج تعاملات صناديق الاستثمار.
- بتاريخ ١٩ سبتمبر ٢٠١٧ قرر مجلس النواب باستمرار وقف العمل بالأحكام المنصوص عليها في القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فيما يتعلق بالضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة من التعامل عن الأوراق المالية المقيمة بالبورصة لمدة ٣ أعوام.

١٩. الموقف الضريبي (تابع)

- ولا يجوز تحصيل الضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه إلا ابتداءً من ١٧ مايو ٢٠٢٠، ويسقط أي حق للدولة في الضريبة المذكورة وتحصيلها قبل هذا التاريخ.
- تفرض ضريبة على إجمالي عمليات شراء الأوراق المالية أو بيعها بجميع أنواعها سواء كانت هذه الأوراق مصرية أو أجنبية، مقيدة بسوق الأوراق المالية أو غير مقيدة بها وذلك دون خصم أي تكاليف.
- ويتحمل عبء هذه الضريبة كل من البائع والمشتري، على النحو التالي:
- ١,٢٥ في الألف يتحملها المشتري و ١,٢٥ في الألف يتحملها البائع. من تاريخ العمل بهذا القانون وحتى ٢١ مايو ٢٠١٨.
- ١,٥٠ في الألف يتحملها المشتري و ١,٥٠ في الألف يتحملها البائع. من ١ سبتمبر ٢٠١٨ وحتى ٣١ مايو ٢٠١٩.
- ١,٧٥ في الألف يتحملها المشتري و ١,٧٥ في الألف يتحملها البائع. من ١ سبتمبر ٢٠١٩.

الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية:

- تقدم الصندوق بالإقرارات الضريبية حتى عام ٢٠٢٥ في موعدها القانوني، وتم سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرارات السنوية.
- تم استلام نماذج ١٩ ضريبة عن سنتي ٢٠١٩، ٢٠٢٠ وتم الاعتراض عليها في الميعاد القانوني، وجاري إعداد اللجنة الداخلية لاتخاذ قرار بإعادة الفحص.
- ولا توجد على الصندوق أي مستحقات ضريبية نهائية حتى تاريخه.

ضرائب المرتبات:

- لم ترد أي مراسلات من مصلحة الضرائب المصرية.
- علماً بأنه لا يستحق على الصندوق ضريبة كسب عمل لعدم وجود عاملين به وأن الصندوق يتم إدارته من قبل شركة مدير الاستثمار، ولا توجد ضرائب كسب عمل مستحقة على الصندوق حتى تاريخه.

ضرائب الخصم والإضافة:

- لم ترد أي مراسلات من مصلحة الضرائب المصرية، ولا توجد ضرائب مستحقة على الصندوق حتى تاريخه.

ضرائب الدمغة:

- لم ترد أي مراسلات من مصلحة الضرائب المصرية، ولا توجد ضرائب مستحقة على الصندوق حتى تاريخه.

٢٠. الأدوات المالية وإدارة المخاطر المتعلقة بها

تتمثل الأدوات المالية للصندوق في الأصول والالتزامات المالية، وتتضمن الأصول المالية الأرصدة النقدية بالبنوك، الاستثمارات المالية والمدينين، كما تتضمن الالتزامات المالية أرصدة الدائنين ويتضمن الإيضاح رقم (٣) من الإيضاحات المتممة للقوائم المالية السياسات المحاسبية المتبعة بشأن أسس إثبات وقياس أهم الأدوات المالية وما يرتبط بها من إيرادات ومصروفات، وفيما يلي أهم المخاطر المتعلقة بتلك الأدوات المالية والسياسات التي يتبعها الصندوق لتخفيض أثر تلك المخاطر:

أ. المخاطر المنتظمة

يطلق عليها مخاطر السوق ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية هذا وإن كان من الصعب على المستثمر أو مدير الاستثمار تجنبها أو التحكم فيها لكن يمكن التقليل من تأثيرها نظراً لاختلاف تأثير الأوراق المالية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها. وعلى الرغم من تركيز استثمارات الصندوق في السوق المحلي المصري إلا أنه يمكن لمدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية وبذلة عناية الرجل الحريص أن يعمل على تقليل هذه المخاطر بدرجة ما عن طريق تنويع الاستثمار بين أدوات مالية مختلفة، وفي قطاعات مختلفة.

ب. المخاطر غير المنتظمة

هي مخاطر الاستثمار الناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات أو في ورقة مالية بعينها وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا أنه يمكن الحد من آثار هذه المخاطر بتنويع مكونات المحفظة المالية للصندوق عن طريق تنويع الأسهم وأدوات العائد الثابت المستثمر فيها وعدم التركيز في قطاع واحد واختيار شركات غير مرتبطة وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتوزيع الاستثمارات طبقاً للنسب الاستثمارية الواردة بالمادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية للقانون كما أن السياسة الاستثمارية بالبند السابع من نشرة الاكتتاب تضمنت حد أقصى للاستثمار في الأوراق المصدرة عن جهة واحدة وحد أقصى للاستثمار في الإصدار الواحد لنفس الجهة ويطبق الصندوق سياسة إدارة المخاطر تحتم وقف الخسائر عند حدود محددة سلفاً لتحقيق هدف حماية رأس مال الصندوق.

ج. مخاطر عدم التنويع والتركيز

هي المخاطر التي تنتج عن التركيز في عدد محدود من الاستثمارات مما يؤدي إلى عدم تحقيق استقرار في العائد وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتوزيع الاستثمارات طبقاً للسياسة الاستثمارية بالبند السابع من نشرة الاكتتاب والنسب الاستثمارية الواردة بالمادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية.

د. مخاطر التضخم

وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تدوير استثمارات الصندوق بين الأسهم وأدوات استثمارية قصيرة الأجل ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت للاستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق.

٢٠. الأدوات المالية وإدارة المخاطر المتعلقة بها (تابع)

هـ. مخاطر السيولة

هي مخاطر عدم تمكن مدير الصندوق من تسهيل بعض استثمارات الصندوق للوفاء بالتزاماته أو لسداد طلبات الاسترداد، وتختلف إمكانية تسهيل الاستثمار باختلاف نوع الاستثمار أو حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدي إلى انخفاض أو انعدام التداول عليها لفترة من الزمن والصندوق يستثمر في أدوات عالية السيولة يسهل تحويلها لنقدية عند الطلب مما يخفف تلك المخاطر وللتعامل مع هذا النوع من المخاطر يقوم مدير الصندوق بالاستثمار في أسهم الشركات النشطة التي تتمتع بحجم تداول يومي مرتفع لتخفيض تلك المخاطر إلى الحد الأدنى.

و. مخاطر المعلومات

تتمثل هذه المخاطر في عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل اتخاذ القرار الاستثماري نظراً لعدم تمتع السوق المستثمر فيه بالإفصاح والشفافية، وحيث أن غالبية استثمارات الصندوق تتركز في السوق المصري الذي يتمتع بتوافر قدر جيد من الإفصاح والشفافية والاستقرار كما أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق والأدوات الاستثمارية المتاحة إلى جانب أنه يقوم بالاطلاع على أحدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية وعن الحالة الاقتصادية لذا - فهو أكثر قدرة على تقييم وتوقع أداء الاستثمارات وكذلك تقييم شتى فرص الاستثمار بشكل يضمن له تحقيق ربحية وتقادي القرارات الخاطئة على قدر المستطاع.

ز. مخاطر التقييم

هي تلك المخاطر التي تنتج عن التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للاستثمارات والقيمة العادلة لها خاصة في حالة تقييم الأوراق المالية التي لا تتمتع بسيولة مرتفعة ولذلك قد لا يعكس آخر سعر تداول القيمة العادلة للاستثمار وحيث أن مدير الاستثمار سوف يركز أغلب استثماراته في الأدوات المصدرة عن القطاع المصرفي التي يسهل تقييمها وفقاً لما هو مشار إليه بالبند التاسع عشر الخاص بالتقييم الدوري، أما عن الاستثمارات المرتبطة بسوق الأوراق المالية فيتم تقييمها طبقاً لأسس التقييم التي يقرها مراقبي الحسابات وبما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.

ح. مخاطر تغير سعر الفائدة

هي المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء ويستثمر هذا الصندوق في أدوات قصيرة الأجل بالإضافة إلى الأدوات ذات العائد الثابت مما يؤدي إلى تخفيض تأثير تغير سعر الفائدة عليها، بالإضافة إلى اتباع الإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها.

ط. مخاطر الائتمان (عدم السداد)

هي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية على سداد القيمة الاستردادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ استحقاقها ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاختيار الجيد للأوراق المالية المستثمر فيها وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للاستثمار في شركة واحدة.

٢١. السياسة الاستثمارية للصندوق

أولاً: ضوابط عامة:

١. تقتصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط وبالعملة المحلية طبقاً لتعليمات البنك المركزي المصري.
٢. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.
٣. أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
٤. أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
٥. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
٦. لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
٧. يحظر على مدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له إيداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري وتحصيل عوائدها.
٨. لأغراض السيولة سيتم الاحتفاظ بنسبة من صافي أصول الصندوق في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد، ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب بالنسبة التي يراها مدير الاستثمار.

ثانياً: الحدود الاستثمارية المتبعة من قبل مدير الاستثمار:

١. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأسهم وحقوق الاكتتاب وشهادات الإيداع بأنواعها عن ٢٥٪ من صافي أصول الصندوق.
٢. ألا يقل نسبة ما يستثمره الصندوق في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب مثل الودائع البنكية والحسابات الجارية وأذون الخزانة المصرية واتفاقيات إعادة الشراء عن ٥٪ مع إمكانية استثمار حتى ١٠٠٪ من صافي أصول الصندوق في أذون الخزانة.
٣. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في السندات والصكوك الحكومية واتفاقيات إعادة الشراء للسندات عن ٢٥٪ من صافي أصول الصندوق.
٤. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الصناديق النقدية والصناديق المثيلة عن ٢٥٪ من صافي أصول الصندوق.
٥. ألا تزيد نسبة ما يستثمره في شراء أوراق مالية لشركة واحدة عن ١٠٪ من صافي أصول الصندوق والذي يقل عن الحد الأقصى المسموح به قانوناً وذلك للتوافق مع أهداف الصندوق.
٦. لا يسمح للصندوق الاستثمار في سندات الشركات.

٢١. السياسة الاستثمارية للصندوق (تابع)

ثالثاً: الضوابط القانونية وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية:

- لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ٢٠٪ من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق.
- وفي حالة تجاوز أي من حدود الاستثمار المنصوص عليها يتعين على مدير الاستثمار إخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال أسبوع على الأكثر.

رابعاً: ضوابط سياسة حماية رأس المال:

- يقوم الصندوق باتباع سياسة استثمارية متحفظة تهدف إلى حماية رأس المال من خلال اتباع سياسة استثمارية تركز على أدوات نقدية قصيرة الأجل مع إمكانية الاستثمار في سوق الأسهم بحد أقصى ٢٥٪ من صافي أصول الصندوق واتباع سياسة بيع الأسهم المستثمر فيها عند انخفاض قيمتها السوقية عن ٢٠٪ من قيمة شراؤها مع الالتزام بالحد الأقصى للاستثمار في الأسهم طوال الوقت.
- معيار المحاسبة المصري رقم (٢٦) "الأدوات المالية: الاعتراف والقياس"
 - معيار المحاسبة المصري رقم (٤٠) "الأدوات المالية: الإفصاحات"